

والجاء رسولها في موضع معين كراهة ويستحب ان يفرغ جميع اهل البيت كذا في النذر والاشارة  
 الامام وما فيها من المائدة في اولها ان يفرغ منهم المربع تقدم بصبرهم وتعدت الي  
 كسرة الخلة ايام تقربها وتكره بعدها الا ان يكون المغرب او المغرب غائبا والمغرب  
 الامام بالصبر والحلم ووعدا لاجر والتقدير من الزور بالخرج الدعاء للميت بالمغفرة والعتق  
 بالمغفرة يقول في تغزير المسلم بالمسلم اعظم فتدحرك واهن عزك وغفر لبيك في تغزير  
 المسلم بالكافر اعظم الله اجره واخلفه على الدنيا والملك الصبر او جهنم وصنيتك في تغزير الكافر  
 بالمسلم غفر الله لبيك واهن عزك في تغزير زيد بن الدحي بالدمي اخلف الله عليك ولا تنصر عدوك  
 ولا بأس ان يفرغ بالاسئلة والمكاتبه ويستحب لغيره اهل البيت وعما فهم والاباعد  
 من تقارب تلبية طعام لاهله يشبعهم في يومهم وليتهم ويستحب الحاحم بالاكل ولو اجتمع  
 سنا وينبغي حرم اتخاذ الطعام لغيره لان اعانة على المعصية واصلاح اهل البيت طعاما  
 وجمع الناس لغيره غير تكريمه والبكاء على الميت قبل الموت ويعد جائز ويبدل في الميت  
 حرام وهو ان يعذب بشا بالبيت كوا الكفاه واستلناه واصلاه والقباه والدعاء بالويل  
 والشور ورفع الصوت مقلظا بالبكاء وبلا تقرب ولا نياحه حرام ايضا كضرب الخد  
 وشق الجيب ونشر الشعر وتلفع حلقه ولا يذبح الميت بعلمه اذا لم يوصيه ولو وصي  
 بان يؤذنه قبره او يصدقه عنه ومخوفه كذا من القوم بغيره **خاتمة** عن محمد صلوة في بيعة  
 كذا كثر محمد جمع عليه فيه نصوص وهو من الامور الطاهرة التي يشترك في معرفتها الناس  
 والعام كالزكوة والصوم والحج وتحرير الخمر والزنا ومن محمد جمع عليه للوقوف على العوام  
 نبت الالباب السلس مع نبت القلب وتحرير نواح للعدوة او مجمعا عليه ظاهر المانصر فيه  
 كالترايض لم يكن ومن ترك في بيعة تكاسلا غير جاهل هو حرج عز وقت الرفاهية واهنوع  
 من تضامنا واجب نكح اهل وقيل باليق وقيل كلفه وصره عليه ودين في مقابر المسلمين

لا يصح

لا يصح قبره واذا ترك الظلم نعتا للمغزوب ولو ترك المغرب فمخى مطلع القبول  
 النصف من عرب النسيب والشا وعتق مطلع القبر او الصبح حتى طلعت الشمس قبل سواها كانت  
 يقول الاصل ويقول الصبر ولا يفتخر ولا يقبل قبل الاستسابة لغيره قوله قائل قبله لم  
 يفتخر عزه وقبارك الوضوء يقبل الاما ترك الصوم والحج واذ الريدتمه تقال صليت حتى  
 ابيت ترك ولو بالار كدنا ناسيا او نايما او ليلته او ليلته الماء الفاسدة عابو او يخذل لك  
 من الاعاء امر الصحيح ابق الفاسدة يقال صر فاه اضنع ترك ولم يقبل والقضاء  
 والمخالفة هذه موسع وقار يعقد تركها ولا اصلها او لا اصلها وكذا اصلها  
 فابض الوقت **كتاب الزكوة** تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون  
 للمجنون ويجب على الولي الاخراج فان يخرج وجب عليها الاخراج بعد البلوغ والافاقية  
 ولا يباطل الكافر الاصلح بالاجراج ونسقط بالاسلام وقول زيد بوقف ملكه ومعد  
 وجوب الزكوة انواع **الاول** الحيوان ولد بشره **الثاني** ان يكون النعم فالصبا

من فلا تجب في الخيل والديق وغيرها الا اذا  
**الثاني** ان يكون النعم فالصبا لو يمكن  
 وهو المولود تجب الزكوة **الثالث** ان يكون  
 ناسيا هو يبلغ عشرين فيها سنا ما هو  
 سنا وتلك من فقيا بنت لثون حتى يبلغ سنا  
 نذمة هي يبلغ سنا وسبعين بنتا لثون  
 يبلغ سنا واهله وعمره من قبل انيات  
 ما لثون قد استقر المشايخ في كل حين  
 المراجيع لكل عز يزيد ولا زكوة في

وهو المولود تجب الزكوة  
 ناسيا هو يبلغ عشرين فيها سنا ما هو  
 سنا وتلك من فقيا بنت لثون حتى يبلغ سنا  
 نذمة هي يبلغ سنا وسبعين بنتا لثون  
 يبلغ سنا واهله وعمره من قبل انيات  
 ما لثون قد استقر المشايخ في كل حين  
 المراجيع لكل عز يزيد ولا زكوة في